ويطهر ما يبيع مزيل وعما لم يزل بغسله وعصره
ثلاثاً ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم
القطرات ثم وثم وعن المني بغسله او فرك
يابسه وبخف عن ذي جرم جف بالدلك
بالارض وعن غيره بالغسل فقط وبسيف
ونحوه والبساط الجاري الماء عليه يوما وليلة
والارض وما اتصل بها كالخص والكلأ باليبس

باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
ويعفو ما دون ربع الثوب من نجس خف
كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه
واما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة فانه
غليظة كسائر ما خرج من مخرجين والدم
والخمر فيعفو منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف
وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل

Copyright © King Saud University